



سياسة الاستثمار

اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الاعتماد
سياسة الاستثمار	2	29/07/2025
إعداد	مراجعة	اعتماد
إدارة التمييز المؤسسي	المراجع الداخلي	مجلس الادارة

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

الإطار العام للسياسة:

1. وضع خطة استثمارية:

يجب على مجلس إدارة الجمعية وضع خطة شاملة للاستثمار تتضمن أهدافاً واضحة، ومؤشرات أداء، وميزانية، وتحديد المجالات الاستثمارية المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل الجمعية وأهدافها الخيرية.

2. تحديد مجالات الاستثمار:

يجب أن تكون مجالات الاستثمار متوافقة مع أهداف الجمعية، وأن تضمن تحقيق عوائد مالية مستدامة، مع تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية أو المضاربات المالية.

3. الشفافية والمساءلة:

يجب أن تكون جميع القرارات المتعلقة بالاستثمار شفافة وموثقة، وأن تخضع لرقابة دورية من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية، مع الالتزام بالإفصاح عن أي تعارض في المصالح.

4. إدارة المخاطر:

يجب على الجمعية وضع سياسات وإجراءات لإدارة المخاطر المرتبطة بالاستثمار، بما في ذلك تقييم المخاطر المحتملة، ووضع خطط للطوارئ، وتحديد آليات للتخفيف من آثارها.

5. الالتزام بالأنظمة والقوانين:

يجب على الجمعية الالتزام بجميع القوانين واللوائح المتعلقة بالاستثمار في القطاع الخيري، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية، وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



6. الاستدامة المالية:

يجب أن تهدف سياسة الاستثمار إلى تحقيق الاستدامة المالية للجمعية، من خلال تنويع مصادر الدخل، وتوليد عوائد مالية تساهم في تمويل الأنشطة الخيرية، مع الحفاظ على الأصول المالية للجمعية.

7. تنمية الموارد المالية:

تسعى الجمعية إلى تنمية مواردها المالية من خلال الاستثمار في مشاريع إنتاجية أو خدمية، أو من خلال الاستثمارات في العقارات المدرة للدخل على ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار. وتعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

8. توجيه الاستثمارات:

يجب أن توجه الاستثمارات نحو تحقيق الأهداف الخيرية للجمعية، مع مراعاة الأولويات المجتمعية والاحتياجات الفعلية للمستفيدين.

9. المتابعة والتقييم:

يجب على الجمعية متابعة أداء الاستثمارات بشكل دوري، وتقييم مدى تحقيقها للأهداف المرجوة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

أمثلة على الاستثمارات المقبولة في الجمعية:

استثمارات عقارية:

شراء وبيع العقارات، وتأجيرها، وتطويرها لغرض الاستثمار، مع الأخذ في الاعتبار عائدها المتوقع واستدامة دخلها.

استثمارات مالية:

شراء وبيع الأسهم والسندات، والاستثمار في صناديق الاستثمار، والمؤسسات والشركات التجارية مع التأكد من ملاءمتها لأهداف الجمعية ومخاطرها.



مشاريع إنتاجية أو خدمية:

إنشاء مشاريع تساهم في تحقيق أهداف الجمعية، مثل المشاريع التعليمية أو الصحية أو الزراعية، مع مراعاة جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

مسؤولية الجمعية العمومية ومجلس الإدارة:

الجمعية العمومية:

تتولى الجمعية العمومية إقرار خطة الاستثمار، ومناقشة التقارير المتعلقة بالاستثمار، وإبداء الملاحظات والتوصيات.

مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة وضع خطة الاستثمار، والإشراف على تنفيذها، واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، وتقديم التقارير الدورية للجمعية العمومية.